(القرار رقم (٨/٣٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ

ورقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ

على الربطين الزكويين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٢هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ كل من:.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٥٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٨/٦هـ مثل المصلحة كل من:.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٩٩٥٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ولوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة فقد قامت بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- من ممثلي المصلحة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١- وجهة نظر المصلحة

الاعتراض على الربط الأصلي غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية، أما الاعتراض على الربط المعدّل فهو مقبول شكلًا.

٢- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن الأسباب التي أدت إلى عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الأساس، وقبوله على الربط المعدّل من الناحية الشكلية، فأجابوا بأن المصلحة قد قبلت الناحية الشكلية، وقدموا مذكرة إلحاقية أثناء جلسة الاستماع والمناقشة جاء فيها ما نصه: "الاعتراض الأصلي الوارد بالقيد رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المهلة النظامية، وأن ما ورد في المذكرة هو خطأ غير مقصود بدليل قبول المصلحة لاعتراض المكلف، وإصدار ربط معدّل برقم (٢/٥١٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ؛ حيث صدر الربط الأصلي برقم (٢/٧٣٦٣/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٥هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ (وفقًا لبيانات البريد السعودي)، ثم تقدم المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٢/١١/١١هـ الوارد للمصلحة بالقيد رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ المتضمن الاعتراض على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م، وبذلك يكون الاعتراض قد قدم خلال المهلة النظامية..."؛ وبالتالي ترى اللجنة زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول الناحية الشكلية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

*** الناحية الموضوعية**

أولًا: الخسائر المدورة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بالاعتراف بالخسائر المدورة للشركة بمبلغ (٢٢٢،٥٢٠) ريالًا و(١٢٩،٣٤٤) ريالًا عن عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على التوالي، مما أدى إلى فروقات زكوية بمبلغ (٥،٥٦٣) ريالًا و(٣،٢٣٤) ريالًا على التوالي، دون أن توضح الأسباب التي أدت إلى عدم الاعتراف بهذه الخسائر.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم تعترف المصلحة بالخسائر المدورة طبقًا للحسابات لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ وذلك لأن المصلحة لا تعتد إلا بخسائر الربوط التي تُعتمد، وترسل للشركة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدّلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات إليها، والتي سبق تخصيص الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج": وحيث إن ربط عام ٢٠٠٦م لم يتضمن أي خسائر للعام أو خسائر مرحلة، وقامت الشركة بقبول هذا الربط على عام ٢٠٠٦م، وسداد الفروقات المستحقة، كما لا يوجد طبقًا لربوط المصلحة أي خسائر مرحلة للسنوات التالية ليتم حسمها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف بأن المصلحة لم تقم بالاعتراف بالخسائر المدورة للشركة بمبلغ (٢٢٢،٥٢٠) ريالًا، (١٢٩،٣٤٤) ريالًا عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، ٢٠٠٨/١٢/٣١م على التوالي؛ ويُضيف متسائلًا

عن الأسباب التي أدت إلى عدم الاعتراف بهذه الخسائر. بينما ترى المصلحة بأنه لا يُعتد إلا بخسائر الربوط التي تعتمد وترسل للشركة؛ وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدّلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات إليها، والتي سبق تخصيص الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج"، وتُضيف بأن ربط عام ٢٠٠٦م لم يتضمن أي خسائر للعام أو خسائر مرحلة، وقد قامت الشركة بقبول هذا الربط على عام ٢٠٠٦م، وسداد الفروقات المستحقة، كما لا يوجد طبقًا لربوط المصلحة أي خسائر مرحلة للسنوات التالية ليتم حسمها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

ب- تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف الأولى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٩هـ، والثانية يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٨/٦هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة.

جـ- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ؛ اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدَّلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدتها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

د- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدّل رقم (٢/٤٩٨/٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن نتيجة العام كانت ربحًا بمبلغ (٥٨٨،٧٧٩،٤٧) ريالًا، ولم يتضمن الربط أي خسارة مدورة من الأعوام السابقة.

هـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدّل رقم (٢/٥١٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م محل الاعتراض؛ اتضح أن نتيجة نشاط العام عبارة عن صافي ربح بمبلغ (٤٤٠،٦٤١،٢٠) ريالًا و(٩٩١،٧٦٨،٠٦) ريالًا على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

ثانيًا: تذاكر السفر والإجازات لعام ٢٠٠٧م

١- وجهة نظر المكلف

التذاكر والإجازات عبارة عن مصاريف مستحقة بمبلغ (٢٣،٨٨٠) ريالًا، ومبلغ (١٨،٣٧٦) ريالًا على التوالي؛ وليست مخصصات؛ وعليه فهي مصاريف جائزة الحسم، نتج عنها فرق زكوي بمبلغ (٥٩٧) ريالًا لتذاكر السفر، وبمبلغ (٤٥٩/٤) ريالًا للإجازات.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة تذاكر السفر والإجازات المستحقة كمخصصات؛ لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصصات.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أنها مصاريف مستحقة وليست مخصصات، ويُضيف بأنها مصاريف جائزة الحسم. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة تذاكر السفر والإجازات المستحقة كمخصصات؛ لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد الإجازات وتذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط؛ وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصصات.

ب- ترى اللجنة أن بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م تنطبق عليهما الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٥٧٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يُستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصًا أو مصروفًا مستحقًا معلّقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدته مرارًا في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أ- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

٢- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق